

المملكة المغربية



وزارة العدل والحريات

## الموثقون

- الإطار القانوني المنظم للمهنة
- شروط الانخراط
- التمرين
- التأديب

متلمس يقدم من طرف رئيس المجلس الجهوي الى الوكيل العام للملك.


العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار;
- التوبيخ;
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة;
- العزل.

يمكن أن تكون العقوبات التأديبية الثلاث الأولى مقرونة بعقوبات إضافية كالحرمان من الحق في الترشيح لعضوية المجلس الوطني والمجالس الجهوية للموثقين أو التصويت في الانتخابات المتعلقة بها وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

يبلغ مجموع الموثقين برسم سنة 2011، 894 موثقا، منهم 511 من الذكور بنسبة 57,16% و 383 من الإناث بنسبة 42,84%.

نسبة الإناث  
42,84%



نسبة الرجال  
57,16%

وزارة العدل والحريات

ساحة المامونية - 10000 - الرباط - المغرب  
الهاتف: 05 37 21 37 37

[www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma) / [www.mahakim.ma](http://www.mahakim.ma)

## الإطار القانوني المنظم للمهنة

- القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.179 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نونبر 2011 الذي سيدخل حيز التنفيذ سنة بعد نشره بالجريدة الرسمية.

## شروط الانخراط

يشترط في المترشح لمهنة التوثيق أن يكون :

مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية :

بالغا من العمر ثلاثة و عشرين سنة ميلا دية كاملة على ان لا يتجاوز 45 سنة باستثناء الفئات المذكورة في المادة 8 من القانون المنظم للمهنة، والتي تحدد الفئات المعفاة من المباراة :

حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها من إحدى كليات الحقوق المغربية :

متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية وذا مروءة وسلوك حسن :

متمتعا بالقدرة اللازمة لممارسة المهنة مثبتة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة للقطاع العام :

غير محكوم عليه من أجل جنائية أو جنحة، باستثناء الجناح غير العمدية، ولو رد اعتباره :

غير صادرة في حقه في إطار الوظيفة العمومية أو المهن الحرة عقوبة نهائية تأديبية أو إدارية بالإقالة أو التشطيب أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو سحب الإذن أو الرخصة :

غير محكوم عليه بإحدى العقوبات المتخذة ضد مسيري المقاوله المنصوص عليها في القسم الخامس من مدونة التجارة ولو رد اعتباره :

غير مخل بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة :

قد اجتاز بنجاح مباراة الانخراط في مهنة التوثيق، مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها في القانون.

يعفى من المباراة:

- المحافظون على الأملاك العقارية الحاصلون على الإجازة في الحقوق و الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بعد إحالتهم على التقاعد أو قبول استقالتهم ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

- مفتشو إدارة الضرائب المكلفون بالتسجيل الحاصلون على الإجازة في الحقوق و الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بعد إحالتهم على التقاعد أو قبول استقالتهم ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

- قدماء القضاة من الدرجة الأولى على الأقل الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد إحالتهم على التقاعد أو قبول استقالتهم ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

- قدماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم.

- أساتذة التعليم العالي الحاصلون علي شهادة الدكتوراه في الحقوق و الذين ما رسوا بهذه الصفة لمدة لا تقل عن 15 سنة بعد إحالتهم على التقاعد أو قبول استقالتهم ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

يشترط في كل المترشحين من الفئات المذكورة أعلاه أن لا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب 55 سنة.

يقضي كل هؤلاء فترة تمرين تطبيقي بأحد مكاتب التوثيق سنة كاملة، وذلك بعد اجتيازهم اختبارا تحدد كلفيته بنص تنظيمي.

يعفى من المباراة أو التمرين والاختبارات والامتحان المهني المؤثقون الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات بسبب لا علاقة له بما يس شرفها كالمرض أو أداء خدمة عمومية.

إذا تجاوزت مدة الانقطاع 10 سنوات وجب قضاء فترة تمرين لمدة سنة بأحد مكاتب التوثيق.

## التمرين

يتم قضاء السنة الأولى بمعهد التكوين المهني للتوثيق، الذي يحدث ويسير بمقتضى نص تنظيمي، وثلاث سنوات بمكتب موثق.

يخضع التمرن قصد تعيينه لاختبارات وامتحان مهني. يحدد بنص تنظيمي نظام المباراة، وكيفية تنظيم وقضاء فترة التمرين، ونظام الاختبارات، ونظام الامتحان المهني. لا يمكن في حالة الرسوب في الامتحان المهني تمديد فترة التمرين لأكثر من أربع مرات تستغرق كل منها سنة واحدة. يؤدي التمرن في نهايتها الامتحان المهني.

## التأديب

يتعرض التمرن كلما اخل بواجباته التدريبية او ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة لإحدى العقوبات التأديبية الآتية:

• الإنذار؛

• التوبيخ؛

• وضع حد للتمرين.

• تطبق بالنسبة للمتمرن مقتضيات المواد 82 و 83 و 84 من القانون المنظم لمهنة التوثيق والمتعلقة بمسطرة التأديب.

يمكن اصدار عقوبات تأديبية ضد كل موثق خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة، او اخل بواجباته المهنية، او ارتكب اعمالا تمس بشرف المهنة او الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة.

لا تحول المتابعات التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين زجرا للأفعال التي تكون جنحا او جنبايات.

تنظر اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين المؤثقين ونقلهم وإعفائهم وإعادة تعيينهم وألبت في المتابعات التأديبية للمؤثقين و المتمرنين في المتابعات التأديبية المثارة تلقائيا من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها المؤثق، او بناء على